القواعد الأصولية وعلاقتها بأصول الفقه

د. مصطفى سليمان الحاج امحمد
قسم الشريعة والقانون- كلية الشريعة والقانون
الجامعة الأسمرية الإسلامية ليبيا
Omostafa23415@yahoo.com

أ. عبد الكريم صالح العجيل
قسم الشريعة - كلية الشريعة والقانون
الجامعة الأسمرية الإسلامية ليبيا
alejail86@asmarya.edu.ly

استلمت الورقة بتاريخ 2021/11/1
وقبلت بتاريخ 2021/11/30
ونشرت بتاريخ 2021/12/03
الكلمات المفتاحية:
أصول، القواعد، اجتهاد، الشرعية.

الملخص

البحث دراسة للقواعد الأصولية من حيث التعريف بها، وبيان حقيقتها، ومدى أهميتها، وصلتها بالعلوم الشرعية الأخرى، ومدى الارتباط الوثيق بها، وبيان أقسامها، وأهمية ومتعلقات كل قسم منها، وما يندرج تحت كل قسم من قواعد بشكل عام، وبيان علاقة القواعد الأصولية بعلم أصول الفقه، واختلاف العلماء حول استقلال القواعد الأصولية عن علم أصول الفقه من عدمه. فجاء البحث في مقدمة رئيسية وأربعة مباحث وخاتمة وقائمة المصادر والمراجع.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،،،

فعلم أصول الفقه من أهم العلوم التي يحتاج إليها المجتهد في اجتهاده، والفقيه في فتواه، وطالب العلم في معرفة أصول المسائل وأدلتها، وهو العلم الذي جمع بين المنقول والمعقول، وهو العلم الذي يحدد المنهاج العلمي الشمولي الذي على أساسه وفي ضوئه تفسّر النصوص الشرعية -قرآنا أوسنة- وعلى أساسه تتم عملية الاستنباط واستخراج الأحكام الشرعية من مصادرها، ثم على أساسه تتم عملية الاجتهاد والإفتاء والقضاء.

والقواعد الأصولية عظيمة النفع، بالغة الأهمية، فهي تشمل قدراً لا ينحصر من الفروع والجزئيات غير المتناهية في عبارة موجزة ومختصرة، فهي تقدم خدمة للمجتهد والأصولي بوضع إمكانية التطبيق بين يديه على جزئيات غير منحصرة.

ويستطيع الباحث من خلال القواعد الأصولية أن يمارس أصول الفقه ممارسة عملية، فيخرج من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي العملي، الذي يستطيع من خلاله تنمية الملكة الفقهية لديه، فبالتالي يستطيع التدرب على الاستنباط والترجيح، وتفريع المسائل وبنائها على أصولها، وإصدار حكم للمسائل المستجدة غير المنصوص عليها، وذلك بتخريجها على ما يشبهها من المسائل.

لذا رأينا أن نكتب بحثا عن القواعد الأصولية وأهميتها، ومدى علاقتها بأصول الفقه، لشدة التقارب بينهما، فكان عنوان هذا البحث:

القواعد الأصولية وعلاقتها بأصول الفقه

مشكلة البحث: يدور البحث حول إشكالية علاقة القواعد الأصولية بعلم أصول الفقه، هل هما علمان منفصلان عن بعضهما، كلٌّ منهما علم قائم بذاته، أم أنهما علم واحد لا انفصال لأحدهما عن الآخر؟. فالبحث قائم على دراسة هذه الإشكالية.

خطة البحث: وقسمنا هذا البحث على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة:

المبحث الأول: حقيقة القواعد الأصولية.

المبحث الثاني: أهمية القواعد الأصولية.

المبحث الثالث: أقسام القواعد الأصولية.

المبحث الرابع: علاقة القواعد الأصولية بأصول الفقه.

الخاتمة: واشتملت على النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث.

قائمة المصادر والمراجع

هذا ونسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يكتب لنا التوفيق، وييسر لنا كل حَزن، ويذلل لنا كل صعب، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلّى اللَّه على سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا

المبحث الأول

حقيقة القواعد الأصولية

تقتضي محاولة فهم أي مصطلح مركب أن تفهم أولا الألفاظ التي يتركب منها، ذلك أن ماهية الكل لا تظهر إلا بظهور ماهية كل جزء من أجزائه، لأجل ذلك سنقوم بتعريف كل من جزئي هذا المصطلح لغة واصطلاحا، كلٌّ على حدة، فالقاعدة الأصولية تتكون من شقين: الأول: القاعدة، والثاني: الأصولية، وهي نسبة إلى أصول الفقه، فهي بدورها تنقسم إلى قسمين: أصول، وفقه، ثم نعرّف القاعدة الأصولية باعتبارها علما.

القاعدة لغة: يطلق لفظ القاعدة في اللغة العربية ويراد به معان متعددة، يفهم أي منها المقصود من خلال سياق الكلام، ومن هذه المعاني:

1- الأساس، ومنه قولهم: قواعد البيت، أي أسسه، قال تعالى: إِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ۖ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ[1].

2- الأصل، يقال: قواعد السحاب، أي: أصولها المعترضة في آفاق السماء، تشبيها لها بقواعد البناء.

3- المرأة الكبيرة التي لا ترجو نكاحا، أو المرأة التي لم تحمل، أو التي لم تحض، ومنه قوله تعالى: وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ۖ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ[2] .

إلى غير ذلك من المعاني التي تدور حول معنى واحد، وهو أساس الشيء وموضع استقراره[3]، يقول يعقوب الباحسين: "وبوجه عام فإن المعنى اللغوي لهذه المادة هو الاستقرار والثبات، وأقرب المعاني إلى المراد في معاني القاعدة هو الأساس؛ نظرا لابتناء الأحكام عليها، كابتناء الجدران على الأساس"[4] .

القاعدة اصطلاحا: عرفت القاعدة اصطلاحا عدة تعريفات، ولكنها متقاربة في المعنى، فالقاعدة اصطلاحا هي: حكم كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه[5].

يقول علي الندوي في توضيح معنى هذا التعريف: "فالقاعدة -عند الجميع- هي أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته، مثل قول النحاة: الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب، والمضاف إليه مجرور، وقول الأصوليين: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم. فمثل هذه القاعدة سواء في النحو أو في أصول الفقه أو ما سواهما من العلوم قاعدة تنطبق على جميع الجزئيات، بحيث لا يندّ عنها فرع من الفروع، وإذا كان هناك شاذ خرج عن نطاق القاعدة فالشاذ أو النادر لا حكم له، ولا ينقض القاعدة"[6] .

تعريف الأصولية: الأصولية نسبة إلى أصول الفقه، فهي تتكون من شقين كما أسلفت، الشق الأول: أصول، ومفرده أصل، والشق الثاني: الفقه.

الأصل لغة: للأصل في اللغة معان كثيرة، تدور كلها حول معنى واحد، وهو أسفل الشيء، أو ما يبنى عليه غيره، سواء كان هذا الابتناء حسيا، كالأساس الذي يستند عليه البناء، فهو أصل له، أم كان الابتناء عقليا، كابتناء الأحكام الجزئية على القواعد الكلية[7].

---

[1] سورة البقرة 127.
[2] سورة النور 60.
[3] الصحاح للجوهري ص955 مادة ق ع د، المعجم الوسيط 748/2، مادة ق ع د.
[4] القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين ص15.
[5] شرح التلويح للتفتازاني 35/1.
[6] القواعد الفقهية لعلي الندوي ص41.
[7] معجم مقاييس اللغة لابن فارس 109/1، مادة أ ص ل، المعجم الوسيط 20/1، مادة أ ص ل.

الأصل اصطلاحا: أما مفهوم الأصل في الاصطلاح الشرعي فقد استعمله علماء الأصول في معان كثيرة، منها:

1- ما يقابل الفرع، وهو ما يسمى: المقيس عليه، مثل: الخمر أصل للنبيذ.

2- الراجح، مثل: الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز.

3- الأمر المستصحب، مثل: الأصل براءة الذمة.

4- الدليل، مثل: أصل هذا الحكم من الكتاب أو السنة كذا، أي دليله

5- القاعدة، مثل: ما لا يتم الواجب إلا به أصل من أصول الشريعة، أي: قاعدة من قواعدها[1].

الفقه لغة: الفقه في اللغة: العلم بالشيء وفهمه وإدراكه، يقال: فقِه الرجل، إذا علم وفهم، يقول تعالى: أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ ۗ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ۖ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِنْدِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ۖ فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا[2] ، يقول ابن فارس: "الفاء والقاف والهاء: أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به"[3].

الفقه اصطلاحا: عرف الفقه في الاصطلاح بتعاريف عديدة، من أشهرها: أنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[4].

أصول الفقه باعتباره علما ولقبا: تعريف أصول الفقه له أثر بالغ في تحديد المراد بالقاعدة الأصولية؛ لأن القواعد الأصولية تعني: قواعد أصول الفقه، فلزم تعريف علم أصول الفقه؛ كي يتبين مفهوم القاعدة الأصولية.

وقد تنوعت تعاريف الأصوليين لعلم أصول الفقه بحسب المنظار الذي حدده واضع كل منها لمفهوم علم أصول الفقه. وباستعراض هذه التعاريف تجد أنها تتجه في اتجاهين:

الاتجاه الأول: اتجاه موضوعي عرف علم الأصول من خلال موضوعه ومادته ومباحثه، ويبدو أن هذا الاتجاه هو الأسبق والأقدم، فقد عرّفه أبو الحسين البصري بقوله: "النظر في طرق الفقه على طريق الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وما يتبع كيفية الاستدلال بها"[5].

وهذا التعريف قد تردد صداه وظهر أثره واضحا في كتب الأصوليين المتكلمين الذين جاؤوا بعد أبي الحسين، فقد عرّفه الغزالي بقوله: "عبارة عن أدلة هذه الأحكام وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل"[6]. وعرّفه الآمدي بقوله: "أصول الفقه هي أدلة الفقه وجهات دلالاتها على الأحكام الشرعية وكيفية حال المستدل بها من حيث الجملة لا من حيث التفصيل"[7]. وجاء البيضاوي وعرّفه بتعريف جامع مانع بأنه: "معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد"[8].

وهكذا، فمع تنوع عبارات الأصوليين في تعريف علم أصول الفقه في هذا الاتجاه، إلا أنها تتفق في إفادة معنى مشترك لمفهوم علم أصول الفقه، ينطلق من موضوعاته ومجالات دراسته.

---

(1) شرح الكوكب المنير لابن النجار 39/1، إرشاد الفحول للشوكاني 17/1.
(2) سورة النساء 78.
(3) معجم مقاييس اللغة لابن فارس 442/4، مادة ف ق ه.
(4) منهاج الوصول للبيضاوي ص51، شرح التلويح للتفتازاني 18/1.
(5) المعتمد لأبي الحسين البصري 9/1.
(6) المستصفى للغزالي 36/1.
(7) الإحكام للآمدي 21/1.
(8) منهاج الوصول للبيضاوي ص51.

الاتجاه الثاني: اتجاه وظيفي، عرّف أصول الفقه من حيث الغاية والهدف من دراسته، فقد عرّفه ابن عبد الشكور بأنه: "علم بقواعد يتوصل بها إلى استنباط المسائل الفقهية عن دلائلها"[1]. وهو التعريف الذي تبناه الشوكاني مع تغيير بسيط حين قال: "إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية"[2].

وهذا الاتجاه نجد فيه تحديدا دقيقا للوظيفة المنوط بعلم أصول الفقه أداؤها، ألا وهي إنارة الطريق أمام المجتهد للوصول إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، بما أنه العلم الذي يدرس القواعد الكلية التي تمثل منارات هداية تقود المجتهد إلى هذه الغاية.

التعريف اللقبي للقاعدة الأصولية: عرّف العلماء القاعدة الأصولية اصطلاحا بتعريفات عديدة، فعرفها محمد شبير بقوله: "قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية"[3].

وعرّفها الجيلاني المريني فقال: "بأنها حكم كلي تنبني عليه الفروع الفقهية، مصوغ صياغة عامة ومجردة ومحكمة"[4].

وقال نور الدين عباسي في تعريفها بأنها: "الكليات الاستقرائية المطردة التي يندرج تحتها أنواع من الأدلة النصية وغير النصية الخاصة بالمجتهد المستقل، يستعملها لاستنباط الأحكام الفقهية"[5].

وعرفها مسعود فلوسي بقوله: "مبدأ كلي يتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"[6].

واختار أيمن البدارين تعريفها بقوله: "حكم كلي محكم الصياغة يتوصل به إلى استنباط الفقه من الأدلة وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل"[7].

وعرفها عدنان الشوابكة بقوله: "حكم كلي مستنبط من الأدلة الشرعية ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه"[8].

---

[1] مسلم الثبوت لابن عبد الشكور مع فواتح الرحموت 18/1.
[2] إرشاد الفحول للشوكاني 18/1.
[3] القواعد الكلية لعثمان شبير ص27.
[4] القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة للجيلاني المريني ص35.
[5] التقريب بين القواعد الأصولية فيما لا نص فيه نور الدين عباسي ص28.
[6] القواعد الأصولية تحديد وتأصيل لمسعود فلوسي ص19.
[7] نظرية التقعيد الأصولي لأيمن البدارين ص62.
[8] القواعد الأصولية تأصيل وتطبيق عدنان الشوابكة ص25.

المبحث الثاني

أهمية القواعد الأصولية

1- العلم يشرف بشرف متعلقه، فالقواعد الأصولية متعلقة بأدلة هذه الشريعة المباركة، وعلم قواعد أصول الفقه هو المنهاج العام لفهم الشريعة مع غيره من العلوم الأخرى.

فالمفسر -مثلا- لكتاب الله -عز وجل- لا بدّ له من قواعد أصولية حتى يتم له تفسير النصوص تفسيرا علميا مؤصلا، فالقواعد الأصولية معينة على فهم كلام الله وسبر أغواره، وتحليل ظاهره من باطنه وعباراته من إشاراته، وخاصة آيات الأحكام. كذا الحال مع الأحاديث النبوية، ففهمها وشرحها يحتاج إلى قواعد أصولية، فعلم القواعد الأصولية له أهمية بالغة في علم الحديث، حيث بحث الأصوليون عددا كبيرا من القواعد الحديثية التي بحثها علماء الحديث، بنظرات تختلف في كثير منها عن نظرات المحدثين.

إلى غير ذلك من العلوم التي تعتبر القواعد الأصولية ركيزة أساسية فيها، فهي تدخل في أغلب العلوم، إذ هي مفسرة للنصوص، مبينة لأحكامها، وخصوصا من هذه العلوم: علم الفقه، فالقواعد الأصولية ركيزة هذا العلم، ووثيقة الصلة به، وعن طريقها يتميز الصواب من الخطأ، والراجح والمرجوح من الأحكام، يقول القرافي: "وسبب الإحاطة بهذه القواعد تتفتح المدارك، ويتميز الصواب في المذهب من الخطأ، وتنشأ الفروق والتراجيح، وفي مثل هذه المواطن يتميز الجَذَع من القارح، والصالح لضبط الفقه من الطالح"[1].

2- إن القواعد الأصولية ترسم للمجتهد الطريق القويم الموصل إلى استنباط الأحكام، وتضع أمامه منهجا واضحا ومستقيما في كيفية الاستنباط؛ إذ تتيح له هذه القواعد القدرة على فهم النصوص الشرعية الدالة على الأحكام، قال القرافي: "وتخريجُ الأحكام على القواعد الأصوليَّة الكليَّة أولى من إضافتها إلى المناسبات الجزئية، وهو دأبُ فُحولِ العلماء دون ضَعفَةِ الفقهاء"[2]. فمن أتقنها ترقّى من ضحضاح التقليد إلى علياء اليقين، فهي أهم أدوات الاجتهاد على الإطلاق، فمن ملك زمامها ملك ناصية الاجتهاد، وعمق التفكير، ودقة النظر والسبر.

3- إن كل من اشتغل بالفقه الإسلامي لا بدّ له من معرفة القواعد الأصولية؛ لأنها تكوّن العقل الفقهي السليم المنتج، فهي بعيدة الأثر في تكوين العقلية الفقهية القادرة على الدرس والفحص والاستنباط السليم، يقول الغزالي: "وأشرف العلوم: ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل؛ فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول، بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد، الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد"[3].

4- وكذلك تكمن أهمية القواعد الأصولية بكونها تسدّ الطريق أمام المضللين الذين دأبوا ولا يزالون على تحريف تعاليم الشريعة وتأويل نصوصها بما يتوافق وأهواءهم، ويخدم دعواتهم الضالة، فهؤلاء يعملون على تضليل المسلمين، وزرع الأفكار والمذاهب المتطرفة في صفوفهم؛ حتى يفرّقوا وحدتهم ويشتتوا نظامهم، وذلك من خلال التأويل المتعسف للنصوص، وتحميلها ما لا تحتمل من المعاني التي لا تتوافق مع أصول الشرع ومنطق اللغة العربية، قال ابن تيمية: "لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات؛ ليتكلم بعلم

---

[1] الذخيرة للقرافي 308/5.
[2] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص90.
[3] المستصفى للغزالي 33/1.

وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم"[1].

فمن أتقن أصول الفقه وقف في وجوه هؤلاء المضللين من جهلة المفتين، وأظهر عوارهم وزيف أقوالهم، وأوقف مدّ تجهيلهم، فالقواعد الأصولية هي السلاح الذي يحفظ الدين من هؤلاء، بما تهيئه من ضوابط للتأويل الصحيح والمنهج السليم في الاستنباط[2].

5- وكذلك تضبط القواعد الأصولية الفروع الفقهية، فهي تجمع قدرا لا ينحصر من الفروع والجزئيات في عبارة موجزة مختصرة، يقول القرافي: "ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصّل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان"[3].

6- وتعين القواعد الأصولية على معرفة الحكم الشرعي للوقائع المستحدثة، فمعلوم أن الوقائع الجزئية التي نصّ الشرع على حكمها في القرآن والسنة ليست هي كل الوقائع، وإنما هي جزء يسير جدا، وأكثر الوقائع ليس للشارع فيها نص صريح، وإنما ترك البحث عن حكمها منوطا بالعلماء والمجتهدين من هذه الأمة.

فالقواعد الأصولية تتيح للعالم القدرة على استنباط الأحكام الشرعية للوقائع غير المنصوص على حكمها، يقول الزنجاني: "ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأداتها التي هي أصول الفقه، لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال، فإن المسائل الفرعية على اتساعها وبعد غاياتها لها أصول معلومة وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علما"[4].

7- وفي مجال الإفادة في إطار مسيرة التشريع الإسلامي من اجتهادات الأئمة الفقهاء وفتاواهم، وتخيّر ما يتلاءم منها مع واقع التشريع وتطوره المتجدد، فإن دراسة القواعد الأصولية هي الدعامة الرئيسة والركيزة الأساسية لدراسة المذاهب المختلفة والمقارنة بينها، وخاصة في عصرنا الحاضر الذي شاع فيه البحث المقارن، وانتشرت الدراسات المقارنة لبيان ما يتفق مع الدليل الراجح، وما يوافق مقاصد الشريعة، ويحقق مصالح الناس[5].

ويؤكد هذه الأهمية أن القوانين والفتاوى والاجتهادات والدراسات تتجه للأخذ من مختلف المذاهب، باعتبار أن الشريعة الإسلامية بمذاهبها المتعددة مصدر للتشريع وأخذ الأحكام، ولم تعد تقتصر على مذهب معين، بل تبحث في المذاهب، وتطوف بين الأدلة والأحكام؛ لاختيار ما يؤيده الدليل القوي وما يصلح للأمة. وتأتي القواعد الأصولية في قمة الوسائل التي يستخدمها الباحث في المقارنة، فيتعرف على الدليل ومنهج الاستنباط ومسلك الاجتهاد، ثم يختار الأحكام التي يرجحها على غيرها، فتكون القواعد الأصولية هي المقياس الذي توزن به الآراء عند الاختلاف، يقول القرافي: "فإذا أحطت بهذه القواعد ظهر لك اختلاف موارد الشرع في هذه الأحكام، وسبب اختلاف العلماء، ونشأت لك الفروق والحكم[6].

---

[1] مجموعة الفتاوي لابن تيمية 110/19.
[2] القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي للجيلاني المريني ص64.
[3] الفروق للقرافي 1/ 62.
[4] تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص34.
[5] القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي للجيلاني المريني ص65.
[6] الذخيرة للقرافي 398/4.

المبحث الثالث

أقسام القواعد الأصولية

ليست القواعد الأصولية جارية على مهيع واحد، كما أنها ليست من طبيعة موضوعية ولا مؤدية لوظيفة واحدة، وإنما تتنوع هذه القواعد بتنوع متعلقات استنباط الأحكام الشرعية، والأحكام الشرعية مدارها على الكتاب والسنة وبقية المصادر كالإجماع وغيره، فهي مصادر أصلية تؤخذ منها الأحكام، وبجانب هذه الأصول لا بدّ من اصطحاب اللغة العربية لمعرفة الأصول؛ فلغتها عربية، وأعطت الشريعة الإسلامية العقل حظا من التصرف ولم تهمله، فتكون أقسام القواعد الأصولية ثلاثة، وهي:

1- القواعد الأصولية اللغوية.

2- القواعد الأصولية الشرعية.

3- القواعد الأصولية العقلية.

أولا: القواعد الأصولية اللغوية

ونعني بالقواعد الأصولية اللغوية تلك الأصول الذهنية التي على أساسها التفاهم والتخاطب بين ذوي اللسان العربي، وبما أن نصوص الشريعة التي يستقى منها الأحكام إنما نزلت باللغة العربية، فذلك يقتضي أن تفهم هذه النصوص في ضوء قواعد اللغة العربية، لذلك فإن هذه القواعد الأصولية اللغوية تمثل في حقيقتها ميزانا لفهم النصوص الشرعية، والإدراك الصحيح لما تتضمنه من أحكام، وقد أشار الآمدي إلى علم العربية كمستند أساسي لعلم القواعد الأصولية فقال: "وأما علم العربية: فلتوقف معرفة دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة، وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة، على معرفة موضوعاتها لغة، من جهة الحقيقة والمجاز والعموم والخصوص والإطلاق والتقييد والحذف والإضمار والمنطوق والمفهوم والاقتضاء والإشارة والتنبيه والإيماء وغيره، مما لا يعرف في غير علم العربية"[1].

وقد كان اهتمام الأصوليين فيما يتعلق بالقواعد الأصولية اللغوية منطلقا من الدلالة، فربطوا اللفظ بالمعنى؛ لأن المعاني قائمة بالنفس تعبر عنها ألفاظ اللغة، فهي ترجمة للفكر وما يجري فيه، ولا يمكن الحكم على هذا الفكر وسلامته إلا من خلال تلك الألفاظ، وبذلك كان الأصوليون أكثر من تنبه إلى علاقة اللفظ بمعناه، لما يترتب على ذلك من أثر في فهم المضمون، ولا يخفى على ذي حظ من علم الأصول مدى مكانة الدلالات في هذا العلم، وأنها فيه من الأهمية بمكان، مما حدا بالغزالي أن يقول عنها بأنها: "عمدة علم الأصول؛ لأن ميدان سعي المجتهدين في اقتباس الأحكام من أصولها، واجتنائها من أغصانها؛ إذ نفس الأحكام ليس يرتبط باختيار المجتهدين رفعها ووضعها"[2]، يعني: أن مهمة المجتهدين اقتباس الأحكام من أصولها، وعمل المجتهد يتطلب فقه النص وفهمه، إذ لا يمكن له استنباط الحكم من النص إلا إذا أدرك المعنى، وعرف مرمى النص ومدلوله، وتبين كيفية دلالته على الحكم، ونوع هذه الدلالة ودرجتها.

فدراسة اللغة العربية، وفهمها الفهم العميق، والاستقراء لاستعمالاتها، والإلمام بمناحيها، والدقة في معرفة ضوابطها، كانت ثمرته اليانعة هي القواعد الأصولية اللغوية التي تخدم الأصولي في كيفية التعامل مع الأدلة.

---

[1] الإحكام للآمدي 21/1.

[2] المستصفى للغزالي 7/2.

فالأصوليون الراسخون في هذا العلم خدموا اللغة العربية بفروعها أكثر من غيرهم، فهم الذين درسوا مراتب الوضوح والخفاء وطرق الدلالة، وبيان مراتبها في إفادة المعنى، وامتازوا بالدقة الكبيرة التي لا نجدها عند علماء اللغة أنفسهم؛ ولهذا عني علماء أصول الفقه باستقراء الأساليب العربية ومفرداتها، واستمدوا من هذا الاستقراء، ومما قرره علماء اللغة قواعد وضوابط يتوصل بها إلى فهم الأحكام من النصوص الشرعية فهما صحيحا، يقول تقي الدين السبكي: "فإن الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون، فإن كلام العرب متسع جدّا، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي، واستقراء زائد على استقراء اللغوي"[1].

ثانيا: القواعد الأصولية الشرعية

ونعني بالقواعد الأصولية الشرعية تلك التي وضعها العلماء لتضبط حركة استنباط الأحكام المتعلقة بأفعال العباد، وقد جمعها الأصوليون من استقراء نصوص الشرع من قرآن وسنة وعمل الصحابة والمجتهدين، فهي قواعد تضبط هذا الفهم، وتعين الباحث عن الحكم الشرعي على الوصول إليه من مسالكه السليمة وطرقه الصحيحة.

ومن هذه القواعد قواعد تتعلق بالجانب النظري من الأحكام الشرعية؛ ببيان أنواعها، ومضامينها، وضوابط إلحاقها بكل نوع.

ومنها قواعد متعلقة بالأدلة الشرعية، ببيان مفهوم الدليل الشرعي، ونوعه من حيث المصدر، وشروط إلحاق النص بواحد من هذه الأدلة، وكذا درجة دلالة النص على الحكم، وطريقة وروده وثبوته.

ومنها قواعد تبين الشروط الواجب توفرها في الشخص الذي يتصدى لعملية الاجتهاد، وبيان أحكام الاجتهاد والتقليد.

ومنها قواعد تتعلق بدفع التعارض الظاهري الذي قد يقوم في ذهن الباحث عن الحكم بين النصوص الشرعية، حيث تحدد هذه القواعد الطرق والأساليب التي ينبغي اتباعها لإزالة هذا التعارض الموهوم.

ومنها القواعد المتعلقة بمعرفة أسرار التشريع ومقاصده في حفظ مصالح الناس ودرء المفاسد التي يمكن أن تلحق بهم في دينهم ونفوسهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم، ومعرفة هذه القواعد تكتسي أهمية بالغة في ضبط عملية الاجتهاد لاستنباط الأحكام، ومراعاتها تيسر الإصابة في الاجتهاد، والاقتراب به من الصحة والكمال، يقول الشاطبي عن أهمية هذه القواعد المتعلقة بمقاصد الشريعة: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها.

أما الأول؛ فقد مرّ في كتاب المقاصد أن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح، وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك، لا من حيث إدراك المكلَّف؛ إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات، واستقرّ بالاستقراء التام أن المصالح على ثلاث مراتب، فإذا بلغ الإنسان مبلغًا، فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله.

[1] الإبهاج لتقي الدين وابنه تاج الدين السبكي 46/1.

وأما الثاني: فهو كالخادم للأول؛ فإن التمكن من ذلك إنما هو بواسطة معارف محتاج إليها في فهم الشريعة أولاً، ومن هنا كان خادما للأول"[1].

ثالثا: القواعد الأصولية العقلية

إن النصوص الشرعية متناهية، والحوادث المبحوث عن أحكامها غير متناهية، وعلى هذا الأساس فإنه يتعذر على أي تشريع أن تحيط نصوصه وقواعده بجميع الأحكام والحوادث المتجددة، والجزئيات والقضايا الفرعية.

ولهذا لجأ الأصوليون إلى استنباط القواعد عن طريق النصوص المتناهية، مشفوعة بالعقل في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، فكان ثمرة هذا: القياس والاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة، وقد أكد ذلك كثير من العلماء، كما نجده مقررا عند الشهرستاني -مثلا- في قوله: "وبالجملة نعلم قطعا ويقينا أن الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعدّ، ونعلم قطعا -أيضاً- أنه لم يرد في كل حادثة نص، ولا يتصور ذلك -أيضاً-، والنصوص إذا كانت متناهية، والوقائع غير متناهية، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى؛ علم قطعا أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد"[2].

يعتبر العقل من الأعمدة الأساسية في علم أصول الفقه، فالمفهوم بنوعيه للعقل فيه تدخل لا ينكره أحد، وكذلك القياس والاستحسان، قال القرافي: "القاعدة المعلومة أن الشرع لا يرد بخلاف العقل، بل جميع واردات الشرائع يجب انحصارها فيما يجوزه العقل وجوداً أوعدماً"[3]، ويستطرد في موضع آخر فيقول: "وإنما الشرائع مؤكدة لحكم العقل فيما علمه ضرورة كالعلم بحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار أو نظرا كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع أو مظهرة لما لم يعلمه العقل ضرورة ولا نظرا كوجوب آخر يوم من رمضان وتحريم أول يوم من شوال"[4].

ويقول ابن تيمية عن العقل :"العقل شرط في معرفة العلوم، وكمال وصلاح الأعمال، وبه يكمل العلم والعمل؛ لكنه ليس مستقلا بذلك؛ لكنه غريزة في النفس وقوة فيها، بمنزلة قوة البصر التي في العين؛ فإن اتصل به نور الإيمان والقرآن كان كنور العين إذا اتصل به نور الشمس والنار، وإن انفرد بنفسه لم يبصر الأمور التي يعجز وحده عن دركها، وإن عزل بالكلية كانت الأقوال والأفعال مع عدمه أموراً حيوانية، قد يكون فيها محبة ووجد وذوق كما قد يحصل للبهيمة. فالأحوال الحاصلة مع عدم العقل ناقصة، والأقوال المخالفة للعقل باطلة. والرسل جاءت بما يعجز العقل عن دركه، ولم تأت بما يعلم بالعقل امتناعه"[5].

---

[1] الموافقات للشاطبي 5/41-44.
[2] الملل والنحل للشهرستاني 1/236.
[3] الأمنية في إدراك النية للقرافي ص203.
[4] الذخيرة للقرافي 1/71.
[5] مجموعة الفتاوى لابن تيمية 3/210.

المبحث الرابع

علاقة القواعد الأصولية بعلم أصول الفقه

هناك من العلماء من حاول فصل القواعد الأصولية عن علم أصول الفقه، وجعلها علما مستقلا بذاته[1]، كعلم القواعد الفقهية، فالقواعد الفقهية علم مستقل بذاته، مفصول عن علم الفقه، مع ارتباطهما وشدة التصاقهما، وحاجة كل منهما للآخر.

فالقواعد الأصولية كذلك علم قائم بذاته، متمايز عن علم أصول الفقه، وإن كان علم القواعد الأصولية شديد الصلة بعلم أصول الفقه.

وهناك اتجاه آخر يرى أنهما علم واحد، لا انفصال لأحدهما عن الآخر، فعلم القواعد الأصولية علم خادم لأصول الفقه متفرع عنه، تبع له، فالعلاقة بينهما هي علاقة الخاص بالعام، الفرع بالأصل.

فعندما يطلق مصطلح القواعد الأصولية يراد به النتيجة الأصولية المعبر عنها بصياغة موجزة التي ينبني عليها فروع فقهية، يقول ابن النجار: "ومن القواعد الأصولية قولهم: الأمر للوجوب والفور، ودليل الخطاب حجة، وقياس الشبه دليل صحيح، والحديث المرسل يحتج به، ونحو ذلك"[2].

فعندما يطلقون قاعدة "الأمر للوجوب" في علم القواعد الأصولية، فلا يقصدون سوى دلالة إطلاق لفظ الأمر لإرادة الوجوب بالمعنى الشرعي.

أما في أصول الفقه فأعم من ذلك، إذ يشتمل على النتائج الأصولية ومقدماتها وأدلتها ومتعلقات التأصيل الفقهي والوسائل الموصلة إلى معرفة مقصود الشارع.

فقاعدة الأمر للوجوب -مثلا- في علم أصول الفقه تعني: المعنى المطابق المراد من إطلاق هذه القاعدة، إضافة إلى جميع ما يتعلق بها من بيان ومذاهب وأدلة ومناقشات وردود ومبادئ ومقدمات، فتراهم يبحثون -ما بين موسع ومضيق- الأمرَ من حيث تعريفه، وصيغه، إضافة إلى متعلقاته مثل: المراد بصيغة افعل، تقديم الأمر على وقت الفعل، ورود الأمر بعد الحظر، دلالته على حسن المأمور، دخول الآمر تحت المأمور به، الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر من الآمر الأول؟، الأمر بالماهية المطلقة هل هو أمر بجزئياتها؟، إلى غير ذلك من مسائل ومباحث الأمر.

فلا تحوي القاعدة الأصولية "الأمر للوجوب" إلا مدلولها المطابق، فلا تدل على تلك المباحث الآنفة الذكر، بينما "الأمر للوجوب" في أصول الفقه هو بحث في مدلول هذه القاعدة، إضافة إلى متعلقاتها السابقة الذكر.

فالباحث في القواعد الأصولية في موضوع الإجماع -مثلا- أكثر ما يهتمّ به في هذا الموضوع بيان القواعد المتعلقة بالإجماع، وضوابط هذه القواعد، كقاعدة: "الإجماع حجة قطعية معتبرة"، كما يبحث في ضوابط هذه القاعدة، ومنها: الإجماع حجة مطلقا في الأمور الشرعية وغيرها، الإجماع المعتبر هو إجماع الأمة المحمدية فقط، الإجماع القطعي هو التام لا الأغلبي، الإجماع القطعي هو اللفظي لا السكوتي، وغيرها.

أما الأصولي فيبحث في جميع ما يتعلق بالإجماع للوصول إلى هذه القواعد والضوابط الأصولية وغيرها من مباحث، فتراه يبحث في الإجماع من حيث: تعريفه، إمكانه، إمكان الاطلاع عليه، نقل الإجماع إلى من يحتج به، وجوب اتباعه، الإجماع على خلاف الخبر، انقراض عصر المجتهدين، وغيرها.

---

[1] نظرية التقعيد الأصولي للبدارين ص109، القواعد الأصولية للشوابكة ص37.
[2] شرح الكوكب المنير لابن النجار 30/1.

فالقواعد الأصولية وثيقة الصلة بأصول الفقه، إذ أن أصول الفقه أصل القواعد الأصولية، فلا يمكن فصلهما عن بعض، فمن رحم أصول الفقه ولدت القواعد الأصولية، ومن ضوئه اقتبست[1].

والذي يترجح لنا أن العلاقة بين أصول الفقه والقواعد الأصولية هي علاقة الشرح بالمتن، أي أن أصول الفقه جملة هو بمثابة شرح للقواعد الأصولية، فالقواعد الأصولية هي جامعة لمباحث أصول الفقه، ملخصة لموضوعاته، فما من فقرة في مباحث أصول الفقه إلا ولها أصل من القواعد الأصولية، وذلك كالنحو وقواعد النحو، والصرف وقواعد الصرف، وهكذا.

فالعلم أوسع دلالة من القاعدة، والقاعدة هي إحدى مضامين العلم، فلا يمكن فصل القواعد الأصولية كعلم مستقل عن أصول الفقه، كما أنه لا يمكن فصل قواعد النحو مثلا عن علم النحو.

فالقواعد الأصولية تضبط أصول الفقه من خلال ضبط نتائجه الأصولية في قوالب لفظية موجزة، فهي إعادة تشكيل علم أصول الفقه من خلال تقعيده في نصوص قانونية موجزة، وصولا إلى ضبط الاجتهاد الفقهي الذي يشكل علم أصول الفقه عمدته، ويعتبر هدفه، فأصول الفقه يسعى لضبط الاجتهاد، والقواعد الأصولية تقوم بضبط علم أصول الفقه.

الخاتمة

أولا: النتائج: وهذه أهم النتائج التي توصّلنا إليها في نهاية هذا البحث:

1- القواعد الأصولية هي قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية.

2- علم القواعد الأصولية من أشرف العلوم الشرعية، وله مكانة عظيمة وأهمية كبيرة بين علوم الشرع؛ إذ به تستنبط الأحكام الشرعية، وتستخرج أحكام النوازل والحوادث.

3- عدم التسرع في الحكم على المخالف، ونبذ التعصب المذهبي، فلا بد أن نلتمس العذر للمخالف، لعله أصاب وأخطأ غيره، فهو لم يقل هذا القول جزافا، وإنما له تأصيله وقواعده التي بنى عليها فقهه، فعلم القواعد الأصولية يقرب وجهات النظر، ويجعل من الاختلاف رحمة، وإثراء علميا هائلا يصب في مصلحة الأمة الإسلامية في معالجة قضاياها.

4- القواعد الأصولية وثيقة الصلة بعلم أصول الفقه، فهي تلخيص لمسائل أصول الفقه، وخلاصة له، وتعيد تشكيل أصول الفقه من خلال تقعيده في نصوص قانونية موجزة، فالقواعد الأصولية عبارة عن تقنين وصياغة النتائج الأصولية على شكل قواعد، وبالتالي لا يمكن فصل القواعد الأصولية عن علم أصول الفقه.

ثانيا: التوصيات:

نوصي بإطلاق مشروع يهدف إلى استقراء القواعد الأصولية استقراء تاما، يلتزم فيه السير على منهج ثابت مطّرد في صياغة القواعد الأصولية، وتخريج الفروع على هذه القواعد الأصولية، وأقترح أن تتبنى الجامعة الأسمرية الإسلامية هذا المشروع، وتسخر له الإمكانات لتحقيقه، مستعينة بما لديها من كوادر علمية متمثلة في أساتذة وطلاب متخصصين في أصول الفقه.

---

[1] أثر القواعد الأصولية اللغوية لحامدي ص30، القواعد الأصولية لفلوسي ص15، نظرية التقعيد الأصولي للبدارين ص143، القواعد الأصولية للشوابكة ص37.

المصادر والمراجع

1. **الإبهاج في شرح المنهاج**، تأليف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، وابنه تاج الدين عبدالوهاب، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية، مكة المكرمة السعودية، ودار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 1432هـ 2011م.
2. **أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن**، تأليف: عبدالكريم حامدي، دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1429هـ 2008م.
3. **الإحكام في أصول الأحكام**، تأليف: علي بن محمد الآمدي، علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الطبعة الأولى، 1424هـ 2003م.
4. **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 1416هـ 1995م.
5. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ 2003م.
6. **الأمنية في إدراك النية**، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق ودراسة: مساعد ابن قاسم الفالح، مكتبة الحرمين، الرياض السعودية، الطبعة الأولى، 1408هـ 1988م.
7. **تخريج الفروع على الأصول**، تأليف: أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، حققه وعلق حواشيه: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الرابعة، 1402هـ 1982م.
8. **التقريب بين القواعد الأصولية فيما لا نص فيه**، تأليف: نور الدين عباسي، دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1429هـ 2008م.
9. **الذخيرة**، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1994م.
10. **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى.
11. **شرح الكوكب المنير (المختبر المبتكر شرح المختصر) في أصول الفقه**، تأليف: ابن النجار محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض السعودية، 1413هـ 1993م.
12. **الصحاح**، تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: محمد محمد تامر، وأنس محمد الشامي، وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة مصر، 1430هـ 2009م.
13. **الفروق**، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، قدم له وحققه وعلق عليه: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق سوريا، الطبعة الثانية، 1432هـ 2011م.
14. **القواعد الأصولية تأصيل وتطبيق**، تأليف: عدنان ضيف الله الشوابكة، دار النفائس، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 1432هـ 2011م.
15. **القواعد الأصولية تحديد وتأصيل**، تأليف: مسعود بن موسى فلوسي، مكتبة وهبة، القاهرة مصر، الطبعة الأولى، 1424هـ 2003م.

16. **القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات**، تأليف: الجيلاني المريني، دار ابن القيم، الدمام السعودية، دار ابن عفان، القاهرة مصر، الطبعة الأولى، 1423هـ 2002م.
17. **القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني**، تأليف: الجيلاني المريني، دار ابن القيم، الرياض السعودية، ودار ابن عفان، القاهرة مصر، الطبعة الثانية، 1429هـ 2008م.
18. **القواعد الفقهية**، تأليف: علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق سوريا، الطبعة الثالثة، 1414هـ 1994م.
19. **القواعد الفقهية**، تأليف: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ 1998م.
20. **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، تأليف: محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان الأردن، الطبعة الثانية، 1428هـ 2007م.
21. **مجموعة الفتاوى**، تأليف: تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عامر الجزار، وأنور الباز، دار الوفاء، المنصورة مصر، الطبعة الثالثة، 1426هـ 2005م.
22. **المستصفى من علم الأصول**، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق وتعليق: محمد سليمان الأشقر، الرسالة العالمية، دمشق سوريا، الطبعة الثانية، 1433هـ 2012م.
23. **مسلم الثبوت**، تأليف: محب الله ابن عبد الشكور الهندي، ومعه فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ 1998م.
24. **المعتمد في أصول الفقه**، تأليف: أبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي، اعتنى بتهذيبه وتحقيقه: محمد حميد الله، المعهد العالمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق سوريا، 1383هـ 1964م.
25. **المعجم الوسيط**، تأليف: إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبدالقادر، ومحمد علي النجار، المكتبة الإسلامية، استانبول تركيا.
26. **معجم مقاييس اللغة**، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ 1979م.
27. **الملل والنحل**، تأليف: أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق: أمير علي مهنا، وعلي حسن فاعور، دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة 1414هـ 1993م.
28. **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، تأليف: ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1429هـ 2008م.
29. **الموافقات**، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ضبط نصه وعلق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم، الرياض السعودية، ودار ابن عفان، القاهرة مصر، الطبعة الثالثة، 1430هـ 2009م.
30. **نظرية التقعيد الأصولي**، تأليف: أيمن عبدالحميد البدارين، دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1427هـ 2006م.